

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٧١ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
ينظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الشرقية وأسيوط
والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل
العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١
إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية لها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل
العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣١
إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل
العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١
إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسىوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسىوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسىوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسىوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باستبعاد قرى المنيرة بعزبها وبولاق وباريس مركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد من الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ من نظام السجل العينى :
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسىوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٨/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١٠/٢٥ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط من ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٨ إلى ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بأئدة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى